يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول
ضرر لمن نحاها وجلس مكانها وبيده فوقهم كريم علي المراة القوم
مع حضور حليلها وان جاز له وطؤها لانه يهاب قطع الصوم وان
كان جائزا اوله فارق من بعث من يقعد له لان الجالس به فائدة
وهي احيا البقعة اما الامام اذا لم يبلغ المحراب او المنبر الا به
فلا يكره له لاضطراره اليه ويستثني ايضا صور منها ما اذا وجد
في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين
فلا يكره له وان وجد غيرها فان زاد التخطي عليهما ولو من صف
واحد ورجي ان يتقدموا الي الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره
لكثرة الاذي ومنها الرجل المعظم في النفوس اذا الف موضعا
لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله
القفال والمتولي وبحث الاذرعي ان محله فيمن ظهر صلاحه
وولايته فان الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه فان لم يكن
معظما لم يتخط وان كان له محل مالوف كما قاله البندنيجي ومنها
اذا جلس داخل الجامع علي طريق الناس ومنها اذا سبق
العبيد والصبيان او غير المستوطنين الي الجامع فانه يجب علي
الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع الاركان اذا توقف سماع
ذلك عليه **و**سن **ان يتزين** حاضر الجمعة اذا كان ذكرا **باحسن**
ثيابه لخبر من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس
من طيب ان كان عنده ثم اتي الجمعة ولم يتخط اعناق الناس
ثم صلي ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتي يفرغ من
صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن
حبان والحاكم في صحيحيهما وافضلها في الالوان البياض لخبر
البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم زاد الصيمري وان تكون جديدة وقيده بعض
المتاخرين

المتاخرين بحثا بغير ايام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث
خشي تلويثها ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرود لا ما صبغ
منسوجا اذ ذهب البندنيجي وغيره الي كراهة لبسه لكن
سياتي فيما يجوز له لبسه انه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران
والعصفر ويسن للامام الزيادة في حسن الهيئة والعمة والارتداء
للاتباع ولانه منظور اليه وفي المجموع الاولي له ترك لبس السواد
حيث لم يخش مفسدة بل المواظبة علي لبسه بدعة الا ان منع
الخطيب من الخطبة الا به اما المراة فيكره لها الطيب
والزينة وفاخر الثياب عند ارادتها حضورها نعم يسن لها
قطع الرائحة الكريهة ويلحق بها الخنثي **وطيب** للخبر المار
ما لم يكن صائما فيما يظهر **وازالة الظفر** من يديه ورجليه
لا احداهما فيكره بلا عذر والشعر فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها او نتفها اما المراة
فتنتف عانتها بل يتعين عليها ازالتها عند امر الزوج
لها به والاصل في ذلك انه عليه السلام كان يقلم اظفاره
ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الي الصلاة قال في
الانوار فيستحب قلم الاظفار في كل عشرة ايام وحلق العانة
في كل اربعين يوما مع انه جري علي الغالب والمعتبر في ذلك
انه موقت بطولها عادة ويختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال قال ابن الرفعة الاولي في الاظفار مخالفتها
فقد روي من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا
وفسره ابو عبد الله بن بطة بان يبدا بخنصر اليمني ثم
الوسطي ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بابهام اليسري
ثم الوسطي ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر لكن ذهب
الغزالي الي انه يبدا بمسبحة يده اليمني ثم بالوسطي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1